

434656 - استخدم تطبيقاً في الحضر لمعرفة اتجاه القبلة، ثم تبين خطؤه، فهل يعيد الصلاة؟

السؤال

أنا من المملكة المتحدة، انتقلت مؤخراً، واستخدمتُ تطبيقاً لمعرفة اتجاه القبلة وبدأتُ في الصلاة بهذه الطريقة، بعد ذلك أدركتُ في تطبيقٍ مختلفٍ أنه كان في الاتجاه الخاطئ، كنتُ أصليّ شمال شرق، وليس جنوب شرق، سبعون درجة بدلاً من مائة وعشرون درجة، فهل كلّ الصلوات التي صليتها صحيحة أم يجب عليّ إعادة صلاة ثلاثة أشهر؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة؛ لقوله تعالى: **قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** البقرة/144.

والأصل لمن كان في الحضر أن يعرف القبلة بسؤال مسلم ثقة عارف بها، أو بالاعتماد على محارب المسلمين، وليس له الاجتهاد، أو استعمال البوصلة أو غيرها.

فإن لم يجد من يسأله، وكانت المساجد بعيدة عنه لا يتمكن من معرفة القبلة عن طريقها، فإنه يجتهد باستعمال البوصلة، فإن لم يجد، فالتطبيق الذي على الجوال، وينبغي مقارنة أكثر من جهاز، وأكثر من تطبيق، إذا أمكن، للتحقق من صحة الاتجاه.

وهناك طرق أخرى ذكرها الفقهاء لمعرفة القبلة، كالاعتماد على النجم القطبي، والشمس والقمر، مع التأكيد على أن الاجتهاد لا يكون في الحضر إلا فيما ذكرنا من عدم وجود المسلم الثقة العارف بالقبلة وعدم وجود محارب.

وفي العمل بالبوصلة والتطبيقات الحديثة:

قال ابن بدران رحمه الله: "وأما بيت الإبرة المسمى بقبلة نامة، فإنه يجوز العمل به إن تكررت إصابته" انتهى من "حاشية أخصر المختصرات"، ص 109.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: وقد يسر الله في زماننا هذا ما يعرف به جهة القبلة بواسطة دلائل القبلة (البوصلة)، فإذا أراد الإنسان أن يسافر إلى جهة ما، فليأخذ معه هذه الآلة حتى يكون على بصيرة من أمره.

وقال: "لأن هذه الدلائل أصبحت قوية الدلالة لقوة العلم ودقته، فإذا أصبحت تشير إلى جهة، فإن الصواب غالباً فيها إن لم يكن

المؤكد" انتهى من "مجموع الفتاوى" (417 /12، 419).

وقال رحمه الله: "وفي زمننا هذا أنعم الله سبحانه وتعالى بالآلات الدقيقة التي يُستدلُّ بها على جهة القبلة، بل إنني سمعت أنه يوجد آلات يُستدلُّ بها على عين القبلة؛ لأنهم يقولون: إن الكعبة هي مركز الكرة الأرضية، وأنهم الآن توصلوا إلى آلات دقيقة يكون اتجاهها دائماً إلى مركز الأرض وهو وسطها" انتهى من "الشرح الممتع" (280 /2).

وقال الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي حفظه الله: "قد ذكر العلماء ستة أشياء يستدل بها على القبلة، وهي الشمس والقمر... وكل هذه الدلائل تفيد غلبة الظن لمعرفة القبلة، فمتى وجد ما يفيد، ولو بآلات مجربة بأيدي المسلمين الثقات جاز العمل بها".

ثم قال: "والإشكال أن هذه البوصلة اختفت الآن تقريباً، وأصبح في كل هاتف محمول بوصلة، وللاحتياط تختبر القبلة بثلاثة من الهواتف، فإن اتفقت، غلب على الظن إصابتها، وإن لم يوجد إلا واحد عمل به؛ لإفادته الظن الذي هو أفضل من الشك" انتهى من "فيض الجليل على الدليل" (191 /1).

وينبغي أن تتأكد من صحة القبلة أولاً، وينظر للفائدة: جواب السؤال رقم: (82398).

وإن تبين أنك قد انحرفت عن الجهة انحرافاً كبيراً كما ذكرت، ولم يكن بجوارك مساجد، ولم تجد من تسأله: فالظاهر أنه لا إعادة عليك لعدم تفريطك.

وإن كان بقربك مسجد، أو وجد من كان يمكنك سؤاله، ولم تفعل، فعليك إعادة ما صليت؛ لتفريطك.

قال في "كشف القناع" (311 /1): " (وإذا صلى البصير في حضر، فأخطأ، أو) صلى (الأعمى بلا دليل)، بأن لم يستخبر من يخبره، ولم يلمس المحراب ونحوه، مما يمكن أن يعرف به القبلة = (أعاداً)، ولو أصاباً، أو اجتهد البصير؛ لأن الحضر ليس بمحل اجتهد، لقدرة من فيه على الاستدلال بالمحاريب ونحوها، ولوجود من يخبره عن يقين غالباً.

وإنما وجبت الإعادة عليهما لتفريطهما، بعدم الاستخبار، أو الاستدلال بالمحاريب، مع القدرة عليه" انتهى.

والله أعلم.